

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب وفي لجة البحر عند هيجانه أو وقع الطاعون في بلده أو قدم ليقنص منه والحامل عند المخاض فهو كالمريض) .
يعنى المريض المرض المخوف وهذا المذهب وعليه الأصحاب في الجملة .
وجزم به في الوجيز وغيره من الأصحاب .
وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله وذكر كثير من الأصحاب هذه الرواية من غير صيغة تمرير .
وقال الشارح وغيره ويحتمل أن الطاعون إذا وقع ببلده أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمريض وإنما يخاف المرض وما هو ببعيد .
وقال القاضي في المجرد إن كان الغالب من الولي الاقتصاص فمخوف وإن كان الغالب منه العفو فغير مخوف .
تنبيه قوله (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب) .
قال المصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منهما بعد ظهورها فليست خائفة .
قوله (قال الخرقى وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر) .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
وقدمه الحارثي وقال هذا المذهب انتهى .
والمذهب الأول عند الأصحاب ونص عليه .
ولو قال المصنف وقال الخرقى بالواو لكان أولى .
وعنه إذا أثقلت الحامل كان مخوفا وإلا فلا